الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله
على تنزيه الله وتحميده ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم
يجمع خلقه اي يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ التاج يجمع الاجماع لامن
الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا يعني يجمل الله ماء الرجل والمرأة جميعا
في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اقول ما روى عن ابن مسعود
ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنتشر في بشرة المرأة
تحت كل ظفرة وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذاك
جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك ان الله اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم يكون
علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم تكون مضغة
وهي قطعة لحم قدرها يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت
ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي عم قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في اربعين الثاني
قلت المراد من قوله فصورها انه يصورها لان التصوير لان التصوير
قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك باربع قضايا
وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ
لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث
وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي عم قال يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب اشقي ام سعيد وهذا يدل على ان
الكتابة في الاربعين الثاني يكتب رزقه روى على صيغة المجهول والمعلوم
وروى بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا من باربع كلمات واجله وهو
يطلق على مدة الحيوة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء
اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة
قدم ذكر الشقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول
وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك

وقال

وقال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى
سابق على ذلك فو الذي لا اله غيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى و
الشقي بالعكس وهذا في ما نطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغيير
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة
لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين
وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على ما قبلها
بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يسبق
عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست
بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم
واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري
احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاء
على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فلما قدموا المدينة
فقالوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكر ابو حنيفة رحمه
واحمد متمسكين بما روي عن ابي ابن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي
قوسا فذكرت ذلك للنبي عم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها
اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث
وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف
كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية
انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ الاجرة لهم بسبب
او يقال الرقية في القرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف
في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليم قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها
وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1